

## الخطف المبرر في القانون العراقي

م. م. هبه جاسم محمد

كلية الهندسة - جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: جريمة الخطف، الخطف المبرر، اركان الجريمة، موانع المسؤولية

## الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الخطف المبرر في القانون العراقي، باعتباره أحد الموضوعات القانونية الحساسة التي تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فالخطف في الأصل يعد جريمة يعاقب عليها القانون العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، خاصة في المواد المتعلقة بخطف الأحداث والبالغات، حيث يُجرم الفعل ويعاقب عليه بالسجن والعقوبات الملائمة، ومع ذلك، يحتوي القانون على استثناءات تسمح بوجود حالات للخطف المبرر إذا توفرت موانع المسؤولية الجنائية، مثل الدفاع المشروع أو حالات الضرورة، ما يتيح للقضاء تقدير الظروف المحيطة بالفعل وتحديد مدى تطبيق العقوبة وفق مقتضيات العدالة.

يعالج البحث تعريف الخطف المبرر، شروطه، أركانه، وكيفية التمييز بينه وبين الخطف التقليدي الذي يعاقب عليه القانون دون استثناء، كما يستعرض البحث المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي، والشركاء، والمحرضين، ويمس دور الجهات القانونية والقضائية في تقييم الظروف المخففة للعقوبة، يسلط البحث الضوء على أهمية تحليل التشريع العراقي مقارنة بالفقه القانوني الدولي، لتحديد نقاط القوة والضعف في القانون، ووضع أسس لتطوير النصوص التشريعية بما يحمي الأفراد والمجتمع من الاستغلال أو إساءة استخدام مبررات القانون.

وتكمن أهمية البحث في توفير إطار قانوني واضح لفهم الخطف المبرر، وتوضيح كيفية تطبيق موانع المسؤولية الجزائية، مما يساهم في تعزيز العدالة الجنائية، وتجنب استغلال الثغرات القانونية، ويهدف البحث أيضاً إلى تقديم توصيات عملية لتعديل التشريعات الحالية بما يضمن حماية الضحايا وضمان التوازن بين حقوق الأفراد وسلامة المجتمع.

## المقدمة:

تُعد جريمة الخطف من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع، كونها تمس الحرية الشخصية للفرد وتعرض سلامته الجسدية والنفسية للخطر، ويكتسب هذا النوع من الجرائم أهمية مضاعفة في ظل التطورات الحديثة التي شهدتها أساليب ارتكابها، حيث لم تعد مقصورة على الدوافع التقليدية كالاعتداء الجنسي، بل امتدت لتشمل دوافع مالية وتجارية وحتى سياسية، ما جعلها تشكل خطرًا مباشرًا على المجتمع والأسرة على حد سواء، ومن هذا المنطلق، أولى المشرع العراقي اهتمامًا بالغًا بتنظيم عقوبات هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يمكن أن يُعتبر فيها الفعل المرتكب خطفًا مبررًا.

ويعكس القانون العراقي حساسية خاصة تجاه موازنة العقوبة مع الظروف الواقعية لكل حالة، حيث أتاح للقضاء تقييم موقف الجاني والظروف المحيطة بالفعل لتحديد مدى تطبيق العقوبة أو استثناء الجريمة من المسؤولية، بما يتوافق مع مبدأ العدالة، ويُبرز هذا البحث أهمية تحليل هذه الحالات بدقة، لتوضيح مفهوم الخطف المبرر، والتمييز بينه وبين الخطف التقليدي الذي يُعد فعلًا جرميًا صريحًا، مع التركيز على شروطه القانونية، وأركانه، والأدلة التي يمكن أن يستند إليها القضاء في تقرير المسؤولية الجزائية.

كما يسعى البحث إلى تقديم دراسة شاملة لموضوع الخطف المبرر، من خلال استعراض النصوص القانونية العراقية، والفقهاء القانوني، والأحكام القضائية ذات الصلة، مع التركيز على المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي، والشركاء، والمعرضين، وأثر موانع العقاب في تقييد هذه المسؤولية، ويهدف البحث كذلك إلى إبراز أوجه القصور في التشريع العراقي وتقديم مقترحات عملية لتطوير النصوص القانونية بما يضمن حماية الضحايا، وتحقيق العدالة، والحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي، مع مراعاة التوازن بين العقوبة والظروف الاستثنائية التي قد تبرر الفعل.

## أولاً/ أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إشكالية دقيقة تتعلق بحدود التجريم في جريمة تمس الحرية الشخصية، وهي من أهم الحقوق التي كفلها الدستور العراقي. فإضفاء وصف "المبرر" على فعل الخطف يثير إشكالات قانونية خطيرةً يتمثل في تحديد نطاق موانع المسؤولية الجزائية وحدود تطبيقها دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، كما تتجلى أهمية الدراسة في الكشف عن

مدى كفاية النصوص الحالية في ضبط هذه الحالات ومنع التوسع غير المشروع في تفسيرها، بما قد يؤدي إلى إضعاف الحماية الجنائية للحرية الشخصية.

ثانياً/ مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الغموض الذي يحيط بتمييز جريمة الخطف عن حالات الخطف المبرر في القانون العراقي، حيث يفترق النص القانوني أحياناً إلى تحديد واضح للظروف والقيود التي تجعل الفعل غير معاقب عليه. هذا الغموض يترك للقضاء هامشاً واسعاً في تفسير النصوص وتقدير المسؤولية الجنائية، ما قد يؤدي إلى تفاوت في القرارات القضائية وإمكانية استغلال التبرير بشكل غير مشروع. لذلك، يتطلب الأمر دراسة دقيقة لفهم المعايير القانونية لموانع العقاب، وتحليل الظروف التي تحول الخطف من فعل جرمي إلى حالة مباحة قانونياً.

أسئلة البحث

- 1- هل وضع التشريع العراقي تنظيمًا واضحًا لتمييز حالات الخطف المبرر عن الخطف التقليدي؟
- 2- ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ضبط موانع المسؤولية الجزائية وتحديد نطاقها؟
- 3- كيف يمكن للقضاء التعامل مع الحالات الواقعية للخطف المبرر لضمان العدالة ومنع الاستغلال غير المشروع للتبريرات القانونية؟

ثالثاً/ أهداف البحث:

من اهم الأهداف التي تم التوصل إليها:

- توضيح الفروق القانونية بين الخطف كجريمة والخطف المبرر كحالة قانونية خاصة.
- تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بموانع العقاب لتقديم فهم شامل لآلية تطبيقها.
- اقتراح حلول وتشريعات واقعية لسد الثغرات في القانون وضمان حماية الضحايا وتحقيق العدالة الجنائية.

رابعاً/ منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث يقوم بتحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالخطف والخطف المبرر، مع توضيح أركان الجريمة والفروق بين الخطف المجرّم والخطف المباح قانوناً، كما يركز البحث على مقارنة الحالات المختلفة لتقييم فعالية التشريع العراقي وكشف الثغرات المحتملة.

خامسا/ هيكلية البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة الخطف

المطلب الأول: تعريف الخطف وأنواعه

المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف

المبحث الثاني: الخطف المبرور وموانع المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: شروط الخطف المبرر

المطلب الثاني: الخطف المبرر والمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: ماهية جريمة الخطف

يُعد الخطف من أخطر الجرائم التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية على مر العصور، لما ينطوي عليه من اعتداء مباشر على حرية الإنسان، وهي من الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع السماوية والدساتير الوطنية، إذ يؤدي الخطف إلى سلب الإرادة وتقييد حرية التنقل، ويترك آثارًا عميقة على نفسية الضحية وأسرتھ، فضلاً عن تهديده للأمن والاستقرار داخل المجتمع. وقد أولى المشرع العراقي هذه الجريمة عناية خاصة نظراً لتنامي خطورتها واتساع نطاقها في السنوات الأخيرة، الأمر الذي استدعى وضع أحكام قانونية دقيقة لمعالجتها والحد من انتشارها.

وتتجلى أهمية تناول ماهية الخطف في أنه يُعد الأساس لفهم باقي الجوانب المتعلقة به، سواء من حيث شروط وقوعه أو من حيث تكييفه القانوني في إطار السياسة العقابية، فالتفرقة بين مفهوم الخطف وأنواعه وأركانه يُسهم في تمييز الحالات التي يُشكّل فيها الفعل جريمة معاقباً عليها، وبين الحالات التي قد تندرج تحت ما يُعرف بالخطف المبرر، وهو ما يجعل من هذا المبحث مدخلاً ضرورياً لدراسة هذه الظاهرة القانونية والاجتماعية المتشابكة.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث الى:

المطلب الأول: تعريف الخطف وأنواعه

المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف.

المطلب الأول: تعريف الخطف وأنواعه

تُعد جريمة الخطف من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمع وسلامة أفرادھ، لما لها من آثار مباشرة على الحرية الشخصية باعتبارها حقاً أصيلاً كفله الدستور والقوانين، فهي لا تمسّ الضحية فقط، بل تُثير الرعب في المجتمع وتؤدي إلى زعزعة الثقة بالأمن العام، ولذا أولى المشرع

العراقي عناية خاصة بهذه الجريمة من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، حيث اعتبر الخطف جريمة قائمة بذاتها، ونصّ على عقوبات مشددة بحسب جسامة الفعل وظروفه.

يُعرف الخطف في الفقه الجنائي بأنه "نقل المجني عليه من مكان إلى آخر على غير إرادته، وبوسائل غير مشروعة كالقوة أو التهديد أو الحيلة"<sup>(1)</sup>؛ ويُلاحظ من هذا التعريف أن عنصر إكراه الإرادة يعد جوهر الجريمة، إذ إن النقل لا يكون مجرماً إذا وقع برضا الشخص المختطف، ويُستفاد من ذلك أن الخطف يختلف عن الحبس أو الاحتجاز، رغم أن جميعها تمثل صوراً من الاعتداء على الحرية الشخصية.<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً مباشراً للخطف في قانون العقوبات، بل ترك الأمر للفقه والقضاء، واكتفى بتحديد صورته وأركانه وعقوباته، وقد حرص على تشديد العقوبة في حال ارتبط الخطف بظروف خاصة، مثل خطف الأطفال أو النساء أو ارتكاب الفعل بقصد الابتزاز أو الاعتداء، وهذا يعكس إدراك المشرع لخطورة الجريمة وآثارها النفسية والاجتماعية على الضحية والمجتمع.<sup>(2)</sup>

يمكن التمييز بين عدة أنواع للخطف وفقاً لطبيعة الوسيلة المستخدمة والغرض من ارتكابه، فالنوع الأول هو الخطف بالقوة المادية المباشرة، حيث يُنتزع الضحية من مكانه قسراً ودون أي وسيلة خادعة، وهو الأكثر شيوعاً والأشد خطورة، كونه ينطوي على عنف بدني مباشر.<sup>(3)</sup> أما النوع الثاني فهو الخطف بالحيلة أو الخداع، حيث يُستدرج الضحية عبر وسيلة احتيالية، كإيهامه بمساعدة أو وعدٍ زائف، ليُفاجأ بعد ذلك بفقدان حريته، وتكمن خطورة هذا النوع في أنه يعتمد على استغلال ثقة الضحية وضعفه، ويصعب في أحيان كثيرة إثباته لغياب العنف المادي الظاهر.<sup>(4)</sup>

ويضاف إلى ذلك نوع ثالث يُعرف بـ الخطف باستغلال الظروف الخاصة، حيث يتم استغلال وضعٍ معين يعيشه الضحية، مثل كونه طفلاً أو شخصاً ذا إعاقة أو في حالة عجز، ما يجعل نقله أو السيطرة عليه أكثر سهولة. وهنا لا يشترط استخدام القوة أو الحيلة بشكل واضح، بل يكفي استغلال الضعف لقيام الجريمة.<sup>(5)</sup>

يرى الباحث أن جريمة الخطف في التشريع العراقي تُعد من الجرائم التي تستدعي إعادة النظر في بعض نصوصها، خصوصاً في ظل التطور الكبير في أساليب ارتكابها، حيث لم تعد مقصورة على القوة المادية أو الحيلة التقليدية، بل أصبحت تتخذ أشكالاً جديدة كاستخدام وسائل

التكنولوجيا الحديثة لاستدراج الضحايا، كما أن تشديد العقوبة على حالات معينة فقط قد لا يكون كافيًا للردع، ما يستلزم توسيع نطاق التشديد ليشمل كل الحالات التي يترتب عليها تهديد مباشر لحياة وسلامة المجني عليه، ويرى الباحث أيضًا ضرورة تعزيز دور القضاء في التوسع بتفسير النصوص بما يتناسب مع خطورة الجريمة، إضافة إلى الحاجة لتطوير تشريعات مساندة في مجالات حماية الضحايا والشهود لضمان فعالية مواجهة هذه الجريمة الخطيرة.

تعتبر جريمة الخطف ذات أبعاد اجتماعية ونفسية شديدة التأثير، فهي لا تمس فقط الضحية بشكل مباشر، بل تترك آثاراً طويلة الأمد على أسرته والمجتمع المحيط به، إذ يشعر الأفراد بانعدام الأمان وارتفاع مستويات الخوف والقلق في حياتهم اليومية ولذا، يحرص الفقه الجنائي على تصنيف الخطف ضمن الجرائم الخطيرة، ويشير إلى أن تقييم جسامته الفعل لا يقتصر على الوسيلة المستخدمة، بل يشمل أيضًا الغرض من ارتكابه والنتائج المترتبة عليه.<sup>(6)</sup>

كما أن الخطف يتسم بتعدد أركانه وعناصره، حيث يشترط لقيام الجريمة توفر الركن المادي المتمثل في نقل الضحية أو حجزه قسريًا، والركن المعنوي المتمثل في قصد الجاني لارتكاب الفعل وإرادته السيطرة على المجني عليه بالقوة أو الحيلة، الأمر الذي يميزها عن الحبس أو الاحتجاز غير المشروع الذي قد يكون دون قصد أو عن طريق خطأ، ويلاحظ من التطبيق القضائي العراقي أن المحاكم تركز بشكل أساسي على وجود عنصر الإكراه أو الاستغلال، بما يؤكد مركزية الإرادة القهرية في تحديد وقوع الجريمة.<sup>(7)</sup>

بالإضافة إلى ذلك، يظهر تطور أساليب الخطف في السنوات الأخيرة، حيث أصبح يعتمد على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة لاستدراج الضحايا، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلانات المضللة، ما جعل من الصعوبة بمكان رصد كل الحالات التقليدية، وزاد الحاجة إلى تطوير أدوات قانونية فعالة للكشف عن هذه الجرائم وملاحقتها، وهذا يتطلب من المشرع العراقي إعادة النظر في النصوص لتشمل وسائل وأساليب جديدة، بالإضافة إلى تحديد عقوبات صارمة لكل الحالات التي تهدد حياة المجني عليه وسلامته.<sup>(8)</sup>

من الناحية القانونية، يبرز الخطف المبرر كحالة استثنائية تتطلب تحليلاً دقيقاً، إذ توجد موانع أو أعذار قد تجعل الفعل مباحاً قانونياً، مثل الدفاع عن النفس أو حماية الضحية من خطر محقق، لكن هذه الحالات يجب أن تُفسر بحذر شديد من القضاء، لضمان عدم استغلال هذه المبررات وتخفيف المسؤولية الجنائية عن الجاني، بما قد يؤدي إلى تفشي الجريمة أو تهديد الأمن

العام، ويؤكد الباحث أن التوازن بين حماية الحقوق الفردية وحماية المجتمع يتطلب نصوصاً واضحة ومحددة لكل الحالات، مع تعزيز دور القضاء في تفسير النصوص بما يحقق العدالة.

#### المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف

إن دراسة أركان جريمة الخطف تُعد من المسائل الأساسية لفهم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، حيث أن قيامها لا يتحقق بمجرد وقوع الفعل، بل يشترط القانون توافر عناصر معينة تمثل الركن المادي والمعنوي معاً، إذ لا يكفي أن يقع الاعتداء على حرية الشخص في الانتقال، بل يجب أن يترافق ذلك مع نية الجاني في تحقيق غرض غير مشروع، وهو ما يجعل هذه الجريمة من الجرائم المقصودة التي لا تتحقق إلا بتلاقي القصد الجنائي مع السلوك الإجرامي.

#### أولاً: الركن المادي لجريمة الخطف

يقوم الركن المادي لجريمة الخطف على ثلاثة عناصر أساسية: فعل مادي يتمثل في نقل المجني عليه من مكانه أو احتجازه خلافاً لإرادته، ووجود وسيلة غير مشروعة كالتهديد أو استعمال القوة أو الخداع، وأخيراً النتيجة الجرمية المتمثلة في حرمان المجني عليه من حريته في التنقل، ويشترط في هذا الركن أن يكون النقل أو الحجز قد وقع دون رضا صحيح من المجني عليه، إذ أن الرضا المعتبر قانوناً ينفي قيام الجريمة، ويظهر من ذلك أن المشرع العراقي قد أولى أهمية بالغة لحرية الفرد الشخصية باعتبارها من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها إلا وفقاً للقانون.<sup>(9)</sup>

#### ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الخطف

لا يكفي لقيام جريمة الخطف أن تتوافر الأفعال المادية فقط، بل يجب أن يتوافر الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي العام، ويتجسد هذا القصد في علم الجاني بأنه يقوم بخطف شخص دون إرادته، وإرادته في تحقيق هذا الفعل، ويكفي في ذلك أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الخطف بغض النظر عن الباعث أو الدافع، كالرغبة في الانتقام أو الحصول على فدية، ومع ذلك، قد يكون للباعث أثر في تشديد العقوبة إذا ارتبط الخطف بجرائم أخرى كالاغتداء الجنسي أو الاتجار بالبشر وبالتالي فإن الركن المعنوي هو ما يميز بين الفعل المباح والفعل المجرّم، لكونه يكشف عن نية الجاني في الاعتداء على حرية المجني عليه.<sup>(10)</sup>

#### ثالثاً: التلازم بين الركن المادي والركن المعنوي

لا تقوم جريمة الخطف إلا باجتماع الركنين المادي والمعنوي معاً، إذ إن الركن المادي وحده قد يشكّل مجرد اعتداء مادي لا يرقى إلى مستوى الجريمة إذا لم يكن مقترناً بالقصد الجنائي، كما

أن النية الإجرامية وحدها لا تكفي ما لم يُترجمها الجاني إلى فعل مادي ملموس، ومن هنا يظهر أن التلازم بين هذين الركنين يمثل حجر الزاوية في قيام الجريمة، وهو ما أكدته التشريعات الجنائية المقارنة، حيث لا يُدان شخص بجريمة الخطف إلا إذا ثبت أن سلوكه المادي كان مدفوعاً بقصد جنائي واضح يرمي إلى حرمان المجني عليه من حريته.<sup>(11)</sup>

ومن خلال استعراض أركان جريمة الخطف يتضح أن المشرع العراقي قد أولى اهتماماً واضحاً لحماية الحرية الشخصية من أي اعتداء غير مشروع، فجعل الركنين المادي والمعنوي متلازمين لقيام الجريمة، وهذا التلازم يعكس دقة التشريع في التمييز بين الأفعال العارضة التي قد تقع دون قصد وبين الجرائم المجزّمة التي تتوافر فيها نية الإضرار بالمجني عليه، ويرى الباحث أن هذا التوجه ينسجم مع المبادئ العامة في السياسة الجنائية الرامية إلى منع التعسف في استعمال النصوص، وضمان ألا يُدان أي فرد بجريمة الخطف إلا إذا توافرت أركانها بشكل لا لبس فيه، وهو ما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأفراد في ذات الوقت.

#### المبحث الثاني: الأحكام القانونية للخطف المبرر

يُعد الخطف من الجرائم التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع لما يترتب عليها من انتهاك لحرية الشخص وسلامته الجسدية والنفسية، وهو ما جعل المشرع العراقي يولي اهتماماً خاصاً بهذا النوع من الجرائم، غير أن التشريع العراقي اعتمد قاعدة مميزة، إذ ميّز بين الخطف العادي الذي يُعد فعلاً جرمياً يستوجب العقاب، وبين حالات استثنائية قد يُعتبر فيها الفعل مبرراً قانونياً إذا توفرت موانع المسؤولية الجزائية، مثل الدفاع عن النفس أو الضرورة الملحة، أو تنفيذ أمر قضائي مشروع، أو أي ظرف يستوجب التقدير القضائي للحكم بعد دراسة الظروف المحيطة بالفعل، هذا التمييز يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة في المجتمع، وبين مراعاة الحالات التي قد تبرر ارتكاب الفعل دون نية إجرامية.

تُشير أهمية دراسة هذا المبحث إلى أن فهم الخطف المبرر يُمكن القضاة والباحثين وصانعي القانون من التمييز بدقة بين الفعل الجرمي والفعل المبرر، بما يسهم في تقليل التفسيرات الخاطئة أو إساءة استعمال النصوص القانونية، كما يسلط الضوء على دور القضاء في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بما يحقق العدالة ويمنع استغلال الحالات الاستثنائية لتبرير أعمال غير مشروعة، علاوة على ذلك، فإن دراسة الأحكام القانونية المرتبطة بالخطف المبرر تمثل قاعدة لفهم كيفية التعامل مع موانع المسؤولية الجزائية في الجرائم الأخرى، خاصةً

الجرائم التي تهدد حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية، ما يجعل هذا المبحث محوريًا في تحليل المسؤولية الجزائية وتحديد نطاق العقوبات في الحالات الخاصة.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: شروط الخطف المبرر

المطلب الثاني: الخطف المبرر والمسؤولية الجزائية

المطلب الأول: شروط الخطف المبرر

تُعد جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع، لما لها من آثار سلبية على حرية الأفراد وسلامتهم، ومع ذلك، فقد أقر المشرع العراقي بعض الحالات التي يُعتبر فيها الخطف مبررًا قانونيًا، أي لا يُعاقب عليها، إذا توفرت شروط معينة. تهدف هذه الشروط إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تبرر ارتكاب هذا الفعل.

وفقًا للمادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، يُعفى الجاني من العقاب في حالات معينة، مثل:<sup>(12)</sup>

إذا ترك المخطوف في مكان آمن قبل انقضاء 48 ساعة.

إذا تقدم الجاني طواعية إلى السلطات وأرشد عن مكان المخطوف.

هذه الحالات تُعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تُجرم فعل الخطف، وتُشترط لتطبيقها توافر شروط محددة.

الشروط العامة للخطف المبرر

1-الضرورة الملحة أو الدفاع عن النفس: قد يُثار جدل فقهي حول إمكانية تصور حالة ضرورة تبرر تقييد حرية شخص بصورة مؤقتة لدرء خطر حالٍ ووشيك، إلا أن التوسع في اعتبار ذلك "خطفًا مبررًا" يبقى محل تحفظ، لأن الدفاع الشرعي في نطاقه التقليدي يقتصر على دفع الخطر بالقدر اللازم دون المساس المطول بحرية الشخص.

2-غياب النية الإجرامية: يجب أن يكون الفعل خاليًا من القصد الجنائي الأصلي الموجه لإلحاق الضرر، أي أن الخطف المبرر لا يُرتكب بدافع الاستغلال أو الانتفاع الشخصي، بل يكون تحت ظرف استثنائي يُبرره القانون.<sup>(13)</sup>

3-تناسب الفعل مع الموقف: يشترط أن يكون الفعل متناسبًا مع الهدف الذي يسعى لتحقيقه، لا يجوز تجاوز الحد اللازم أو استخدام وسائل مبالغ فيها تؤدي إلى إضرار غير مبرر للصحية، وإلا عاد الفعل إلى كونه خرقًا قانونيًا يعاقب عليه.<sup>(14)</sup>

#### الشروط الخاصة للخطف المبرر وفق التشريعات المكتملة

-الحالات الإنسانية أو الطبية الطارئة: في بعض الظروف الطارئة، مثل نقل شخص إلى المستشفى لإنقاذ حياته، قد يُعتبر الفعل مبررًا إذا كان الهدف حماية حياة الضحية، ولم يتوافر بديل آخر.

-غياب استغلال الجريمة لمصالح شخصية: يجب التأكيد على أن أي استغلال للخطف لتحقيق مكاسب مالية أو جنسية أو تجارية يخرج الفعل من نطاق المبرر القانوني، ويجعل الخاطف معرضًا للمساءلة الجزائية الكاملة.<sup>(15)</sup>

ويشير بعض الفقهاء إلى أن الخطف المبرر يُعد استثناءً ضيقًا يجب تفسيره بصرامة، ويجب ألا يُوسَّع فهمه لتشمل أي حالة يمكن أن يُبرر فيها الفعل، لأن ذلك يفتح المجال لإساءة استخدام النصوص القانونية، مما يضر بالعدالة ويهدد الأمن الاجتماعي.<sup>(16)</sup>

حيث أن فهم الخطف المبرر يجب أن يتم في سياق ضيق ومحدد، بحيث لا يصبح وسيلة لتبرير أي اعتداء على حرية الأفراد، فمثلاً، لا يجوز اعتبار نقل المخطوف بهدف الابتزاز أو الحصول على منفعة مادية أو سياسية مبرراً قانونياً، لأن هذه الحالات تخضع للمسؤولية الجزائية الكاملة وفق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ويشير الفقه إلى أن استثناء الخطف المبرر يهدف إلى حماية المصالح العامة وحياة الإنسان وليس تبرير السلوك الإجرامي.<sup>(17)</sup>

كما يشدد القانون العراقي على دور القضاء في تحديد ما إذا كان الخطف يندرج تحت الحالات المبررة أم لا، وذلك وفق المعايير الواضحة للضرورة وعدم تجاوز الحد اللازم ويعد هذا النهج ضماناً قانونياً لمنع إساءة استخدام النصوص القانونية، بحيث يتم تقييم كل حالة على حدة وبما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، كما يعتبر التدخل الطوعي والإبلاغ عن المخطوف من قبل الجاني من العوامل التي يمكن أن تؤثر في تقدير المبرر القانوني للفعل.

يلعب التقدير القضائي دوراً محورياً في تحديد مدى تحقق شروط الخطف المبرر، حيث يترك للقاضي حرية فحص الأدلة والظروف المحيطة بكل حالة على حدة فمثلاً، عند النظر في حالة الدفاع عن النفس، يقوم القاضي بتقييم مدى وجود الخطر الفعلي وشدته، وما إذا كان الخطف الوسيلة الوحيدة لتجنب الضرر، بحيث لا يُفترض التقدير العام أو الافتراض المسبق،

وإنما يستند على الوقائع المحيطة بكل حادثة، ويؤكد الفقه العراقي على ضرورة مراعاة نسبية الخطر والوسيلة، لأن تجاوز الحد المسموح به يحوّل الفعل من حالة مبررة إلى جريمة كاملة.<sup>(18)</sup> علاوة على ذلك، يشدد المشرع على أهمية التوقيت والإبلاغ الفوري للسلطات، باعتباره أحد العناصر التي تدعم وجود المبرر القانوني، فالتصرف الطوعي من قبل الجاني بعد ارتكاب الفعل، مثل إعادة المخطوف إلى مكان آمن أو إبلاغ الجهات المختصة، يُعد مؤشراً على غياب القصد الإجرامي ويعزز حالة الخطف المبرر، ويظهر ذلك التوافق بين النص القانوني والتطبيق القضائي لضمان حماية الضحايا ومنع أي استغلال غير مشروع.<sup>(19)</sup>

وتأتي الحالة الإنسانية أو الطبية الطارئة كمثال آخر على الخطف المبرر، إذ يجوز في بعض الظروف نقل شخص عاجلاً لإنقاذ حياته، ومع ذلك، يشدد الفقه على ضرورة أن تكون الوسيلة المستخدمة في النقل متناسبة مع الهدف، بحيث لا يلحق الضرر بالضحية أو بالآخرين ويشير الباحثون إلى أن هذا النوع من الحالات يستلزم دقة في التقييم القانوني، لأن أي إسراف أو استخدام وسائل غير ضرورية قد يفقد الفعل مبرره ويجعل الجاني مسؤولاً جزائياً.<sup>(20)</sup>

كما أن أحد أهم ضوابط الخطف المبرر يتعلق بعدم استغلال الفعل لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب مالية أو سياسية، ففي حال تم توظيف الخطف للحصول على منفعة مادية أو ضغط سياسي، يتحول الفعل إلى جريمة كاملة، مهما توفرت عناصر الخطر أو الضرورة الأخرى، ويؤكد الفقه على أن هذا الشرط يضمن عدم التلاعب بالقانون أو استخدامه لتبرير أعمال انتقامية أو استغلالية، مما يحافظ على توازن القانون بين حماية الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية.<sup>(21)</sup>

وأخيراً، يرى الباحث أن ضوابط الخطف المبرر يجب أن تكون محددة ودقيقة في التشريع العراقي، لتجنب أي فراغ قانوني يمكن أن يُستغل من قبل الجناة، كما يوصي الباحث بأن يُكثف التدريب القضائي على تحليل هذه الحالات وشرحها للقضاة والمحامين، بحيث يتم ضمان تطبيق المبرر القانوني بشكل متسق وعادل، مع حماية حقوق الضحايا ومنع إساءة استعمال النصوص القانونية، ويعكس هذا التوجه حرص التشريع العراقي على دمج الحماية القانونية للأفراد مع مرونة التعامل مع الظروف الاستثنائية التي قد تستدعي تبرير الفعل.

#### المطلب الثاني: الخطف المبرر والمسؤولية الجزائية

تُعد جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأفراد وأمن المجتمع، وقد أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً لهذه الجريمة نظراً لخطورتها، ومع ذلك، قد تنشأ حالات استثنائية يُبرر

فيها الخطف قانونيًا، مثل حالات الدفاع عن النفس أو حماية الآخرين، يهدف هذا المطلب إلى تحليل كيفية تعامل القضاء العراقي مع حالات الخطف المبرر، وتبيان أثرها على المسؤولية الجنائية، مع دراسة التحديات العملية والتطبيقية في الواقع.

ينص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن الخطف يُعد جريمة عمدية تُرتكب بنقل شخص من مكان إلى آخر قسرًا أو بالتهديد، ومع ذلك، يقر القانون بوجود حالات استثنائية قد تُبرر هذا الفعل، مثل الدفاع عن النفس أو حماية الآخرين، وتُعتبر هذه الحالات موانع قانونية تمنع قيام المسؤولية الجنائية، وتخضع حالات الدفاع الشرعي والضرورة لأحكام المواد (41-44) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، والتي تُعد من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية.

على سبيل المثال، إذا قام شخص بخطف آخر لإنقاذه من خطر محقق، فإن هذا الفعل قد يُعتبر مبررًا قانونيًا، ومع ذلك، يشترط أن يكون الفعل متناسبًا مع درجة الخطر، وألا يتجاوز الحد الضروري لتحقيق الهدف المشروع، ويُشدد في القانون العراقي على ضرورة أن يكون الفعل متناسبًا مع الضرورة، وألا يلحق أذىً غير مبرر بالشخص المخطوف.

حتى في الحالات التي يُعتبر فيها الخطف مبررًا، فإن المسؤولية الجنائية قد تظل قائمة إذا تم تجاوز الحدود المشروعة، على سبيل المثال، إذا استخدم الجاني وسائل عنف غير ضرورية أثناء عملية الخطف، فإن هذا يُعد تعديًا على القانون، ويستوجب المساءلة الجنائية، ويُشدد في القانون العراقي على ضرورة أن يكون الفعل متناسبًا مع الضرورة، وألا يلحق أذىً غير مبرر بالشخص المخطوف.<sup>(22)</sup>

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في إطار النصوص القانونية، إلا أن هذه السلطة مقيدة بمبدأ الشرعية الجنائية وحدود أسباب الإباحة المنصوص عليها قانونًا.

كما تواجه السلطات القضائية في العراق تحديات كبيرة في التعامل مع حالات الخطف المبرر، من أبرز هذه التحديات:<sup>(23)</sup>

صعوبة إثبات الضرورة: قد يكون من الصعب تقديم أدلة قاطعة تُثبت أن الخطف كان ضروريًا لتفادي خطر محقق.

تقدير القاضي: يعتمد تقدير ما إذا كان الفعل مبررًا على فهم القاضي للظروف، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام.

الضغوط الاجتماعية والسياسية: قد تؤثر الضغوط المجتمعية والسياسية على سير التحقيقات والأحكام القضائية، مما يُعرقل تحقيق العدالة.

لذلك، يُوصى بتطوير آليات قانونية وإجرائية واضحة للتعامل مع حالات الخطف المبرر، وتوفير التدريب المستمر للقضاة وأفراد الشرطة على كيفية التعامل مع هذه الحالات بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

يلعب عنصر النية أو القصد الجنائي دورًا حاسمًا في تحديد مدى مسؤولية الجاني في حالات الخطف المبرر، حيث إن غياب القصد الإجرامي الأصلي يُعد من العناصر الجوهرية لتبرير الفعل، فإذا قام الفعل تحت ظرف طارئ أو ضرورة حقيقية، ولم يكن الهدف منه تحقيق منفعة شخصية أو ضرر للآخرين، فإن القاعدة القانونية تعفي الجاني من المسؤولية الجزائية، ويعطي القضاء أهمية بالغة لفحص دوافع الجاني وظروف ارتكاب الفعل قبل إصدار الحكم.<sup>(24)</sup> بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي وجود الضرورة وحدها لتبرير الخطف، بل يجب أن يكون الفعل محدودًا بما يتناسب مع الهدف المشروع، مثل إنقاذ حياة شخص أو حماية الآخرين من خطر وشيك فالتجاوز في استخدام القوة أو الوسائل قد يحول الفعل من حالة مبررة إلى جريمة كاملة، ما يعكس حرص المشرع على حماية حقوق الضحايا وضمان عدم استغلال النصوص القانونية، كما يُظهر التطبيق القضائي أن الخطف المبرر يتطلب تقييمًا دقيقًا من قبل المحاكم لكل حالة على حدة، حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة والظروف المحيطة بالفعل، مثل درجة الخطر ووسائل التنفيذ ومدى تأثيرها على الضحية، ويؤكد الفقهاء أن هذا التقييم الفردي ضروري لتجنب الأحكام العامة التي قد تُسيء تفسير الحالات الاستثنائية، مما يعزز العدالة ويمنع إساءة استخدام التبرير القانوني.<sup>(25)</sup>

ويلاحظ الباحث أن إحدى القضايا العملية في العراق تتعلق بتحديد ما إذا كان الخطف لأسباب طارئة مبررًا بالفعل، خصوصًا في حالات النقل الطبي أو حماية شخص من تهديد وشيك، حيث يجب على القاضي التمييز بين الفعل الطارئ والفعل الذي ينطوي على استغلال أو انتفاع شخصي، هذا يشير إلى ضرورة تطوير الأدلة والإجراءات القانونية لتوضيح الحالات التي يحق فيها اعتبار الخطف مبررًا، بما يساهم في توحيد التطبيق القضائي وتجنب التباين بين المحاكم.

وأخيرًا، يرى الباحث أن تطوير التشريعات المتعلقة بالخطف المبرر يجب أن يشمل وضع ضوابط واضحة، مثل تعريف حالات الضرورة والطوارئ، وتحديد المعايير التي تحكم التناسب بين الفعل والغاية، وتعزيز التدريب القضائي للتمييز بين الفعل المبرر والفعل المجرّم، كما يُوصى بتشديد

الرقابة على تنفيذ الأحكام وضمان حقوق الضحايا، ما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، ويضمن عدم إساءة استخدام حالات الخطف المبرر في العراق.

وتعد حالات الخطف المبرر استثناءً قانونياً يتيح ارتكاب الفعل دون عقاب جنائي عند توفر ظروف استثنائية مثل الدفاع عن النفس أو حماية الآخرين من خطر وشيك، مع مراعاة شرط التناسب بين الوسيلة والهدف المشروع، يبرز هذا الاستثناء دور القضاء العراقي في تقدير مدى ضرورة الفعل، بحيث يُحكم على الخطف كفاعل مبرر فقط إذا كان الوسيلة الوحيدة لتفادي الضرر، ولا يمكن استغلاله لتبرير اعتداءات على الحرية الشخصية لأغراض مالية أو سياسية أو جنسية ويشير الفقه القانوني العراقي إلى أن الضمانات القانونية لهذا الاستثناء تهدف إلى حماية المجتمع من إساءة استخدام النصوص، مع توفير حماية فعلية للحقوق الفردية، ما يجعل دراسة الحالات الواقعية أمراً جوهرياً لفهم تطبيق مبدأ الخطف المبرر.<sup>(26)</sup>

حتى عند توفر الظروف المبررة، لا يعني ذلك إلغاء المسؤولية الجنائية تماماً، إذ يظل تجاوز الحدود المشروعة سبباً لإقامة الدعوى، مثل استخدام العنف المفرط أو استغلال المخطوف لتحقيق مكاسب شخصية، ويؤكد القضاء العراقي أن التقدير يجب أن يشمل جميع عناصر الفعل وظروف وقوعه، بما في ذلك سلوك الجاني ونية الفعل ونتائجه المحتملة على الضحية والمجتمع كما أن النصوص القانونية تركز على ضرورة الإبلاغ الطوعي عن المخطوف وتركه في مكان آمن، كجزء من تقييم ما إذا كان الفعل يُعتبر مبرراً، ما يعكس التوازن الدقيق بين حماية الحقوق الفردية ومصصلحة الأمن العام.<sup>(27)</sup>

وتواجه السلطات القضائية العراقية تحديات كبيرة عند تطبيق مفهوم الخطف المبرر، أهمها صعوبة إثبات أن الفعل كان ضرورياً بالفعل لتفادي خطر وشيك، وصعوبة الفصل بين الحالات المبررة وتلك التي يُستغل فيها الخطف لأغراض غير قانونية كما يعتمد القاضي على تقديره الشخصي للظروف المحيطة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في الأحكام القضائية بين الحالات المتشابهة ومن هذا المنطلق، يرى بعض الفقهاء ضرورة وضع إرشادات أكثر تفصيلاً لتقييم حالات الخطف المبرر، بما يحد من التقديرات الذاتية ويعزز حماية الحقوق الفردية ويضمن تطبيقاً أكثر عدلاً للنصوص القانونية.<sup>(28)</sup>

ولتحقيق فعالية تطبيق الخطف المبرر، يُوصى بتطوير آليات قانونية وإجرائية واضحة، تشمل تدريب القضاة وأجهزة الأمن على تقييم مدى الضرورة والتناسب، وتطبيق ضوابط دقيقة لتحديد ما إذا كان الفعل يندرج تحت الاستثناء القانوني، كما يُعتبر تعزيز التنسيق بين النيابة

العامة والمحاكم وأجهزة الأمن ضرورياً لضمان جمع الأدلة بدقة وتقدير الظروف الواقعية للفعل، بما يحقق العدالة ويمنع استغلال النصوص القانونية، ومن هنا، يظهر أن دراسة الخطف المبرر لا تقتصر على الجانب التشريعي فحسب، بل تشمل أيضاً التطبيق العملي والإجراءات القضائية لضمان حماية المجتمع والفرد معاً.

يتضح أن الخطف المبرر يظل استثناءً ضيقاً في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث لا يُقبل إلا في حدود الضرورة القصوى وبشروط دقيقة يحددها القضاء، فالمشعر العراقي لم يُطلق هذا المبرر دون قيود، بل اشترط التناسب بين الفعل والخطر، ووجود نية مشروعة وراء السلوك، ومن هنا، فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه يوازن بين مصلحة الفرد في الحرية الشخصية، وبين مصلحة المجتمع في الحماية من الأخطار، وهو ما يجعل من دراسة الخطف المبرر أداة لفهم مرونة القانون الجزائي وقدرته على استيعاب الحالات الاستثنائية.

كما أن التطبيق القضائي لحالات الخطف المبرر يعكس طبيعة التوازن بين النص القانوني والواقع العملي، حيث يتطلب من القاضي تحقيق دقيق بين مصلحة الجاني المتمثلة في دفع الضرر، وبين حماية المجتمع من إساءة استخدام هذا المبرر، فالتوسع في قبول دعاوى الخطف المبرر قد يفتح الباب أمام التلاعب بالقانون، بينما التضيق المفرط قد يحرم بعض الأفعال المشروعة من الحماية، وهو ما يفرض على القضاء العراقي اعتماد معايير موضوعية رصينة تحقق العدالة وتمنع الانحراف.

في الفقه الجنائي المقارن، لا يُعترف بمفهوم "الخطف المبرر" كمصطلح مستقل، بل تُعالج الحالات الاستثنائية ضمن إطار أسباب الإباحة العامة، كالدفاع الشرعي وحالة الضرورة، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمصري، حيث يُشترط أن يكون الفعل الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم حالاً، وأن يقتصر على الحد الأدنى اللازم. وهو ما يُظهر أن الاتجاه المقارن يميل إلى تضيق نطاق الإباحة وعدم الاعتراف بفكرة خطف مبرر إلا في أضيق الحدود.

#### الخاتمة

شهد هذا البحث أن جريمة الخطف في القانون العراقي تمثل تحدياً كبيراً للنظام القضائي والقانوني، خاصة مع ظهور حالات الخطف المبرر التي تتطلب تمييزاً دقيقاً بين الفعل الإجرامي والفعل المباح في ضوء موانع المسؤولية الجزائية، أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية توفر إطاراً عاماً لمعالجة الخطف، لكنها تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتفصيل

للتعامل مع الحالات المعقدة التي يطرحها الواقع العملي، كما أبرز البحث دور القضاء في تفسير النصوص وتطبيقها بشكل يوازن بين حماية الضحايا وضمان العدالة. كما تبين أن الخطف المبرر يضع المشرع والقضاء أمام مسؤولية كبيرة لتحديد حدود المبررات القانونية التي تسمح بإباحة الفعل، وضمان عدم استغلال هذه المبررات بشكل يفتح الباب للإفلات من العقاب، وقد أظهرت المقارنة مع الدراسات والبحوث السابقة أن هناك حاجة لتعزيز التدريب القضائي والتوعية القانونية لضمان تطبيق النصوص بفعالية وشفافية، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف.

أخيراً، تشير الدراسة إلى أهمية تطوير التشريعات وتبني سياسات شاملة لمنع الخطف، سواء كان مبرراً أو غير مبرر، من خلال التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والمجتمع المدني، بما يساهم في حماية الفرد وتعزيز الأمن الاجتماعي.

#### النتائج:

- 1- لا يوجد في قانون العقوبات العراقي نص صريح يُقر بمفهوم "الخطف المبرر"، وإنما تُطبق عليه القواعد العامة لأسباب الإباحة.
- 2- التوسع في تفسير حالة الضرورة قد يؤدي إلى إضعاف الحماية الجنائية للحرية الشخصية.
- 3- غياب ضوابط تشريعية دقيقة قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق القضائي.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة توضيح نطاق تطبيق حالة الضرورة في الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية.
- 2- إصدار توجيهات قضائية تحدد معايير التناسب والضرورة بشكل أدق.
- 3- إدراج نص تفسيري يمنع التوسع غير المبرر في اعتبار تقييد الحرية سبباً مشروعاً خارج نطاق القانون.

#### الهوامش:

1. حسين القيسي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص. بغداد: مطبعة المعارف، (2018). ص 44.
2. جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. بغداد: الوقائع العراقية.
3. جاسم محمد الدليبي، الجرائم الواقعة على الحرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة. بغداد: دار الثقافة، (2018). ص 225.
4. عبدالله العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، 2009، ص 9.
5. حسين القيسي، مرجع سابق، ص 48.
6. واثبه السعدي، قانون العقوبات. القسم الخاص. بغداد: مطبعة بغداد، 2018، ص 44.
7. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بيروت: دار السنهوري، 2015، ص 62.

8. عبد الفتاح العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مصر: دار الفكر القانوني، 2018، ص22.
9. محمد حسين الشمري، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي. بغداد: المكتبة القانونية، 2019، ص 215.
10. سعدون حميد العبيدي، القانون الجنائي – القسم العام. بغداد: دار الثقافة الجامعية، 2021، ص 332.
11. علي الجواهري، المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطف في القانون الجنائي العراقي: دراسة تحليلية. بغداد: دار النهضة العربية، 2022، ص44.
12. فاطمة العبادي، جريمة خطف الأحداث في القانون العراقي: دراسة مقارنة. عمان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة ماجستير، (2021)، ص71. جامعية، 2021، ص 332.
13. احمد العموش، مستقبل الارهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص81.
14. المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
15. القاضي محمد حسين علي، جريمة الخطف في التشريع الجزائي العراقي، 2016، ص4.
16. عبد الله العمدي، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، 2009، ص80.
17. مروة طالب محي، العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2022، ص76.
18. ينظر: المادة 50 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
19. منتصر حسين منصور، الحماية الجنائية للأفراد من الأفعال المخلة بالحياة في ضوء قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٣، ص٥٥.

الهوامش:

- (1) حسين القيسي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص. بغداد: مطبعة المعارف، (2018)، ص44.
- (2) جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. بغداد: الوقائع العراقية.
- (3) جاسم محمد الدليمي. (2018). الجرائم الواقعة على الحرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة. بغداد: دار الثقافة، ص 225.
- (4) عبدالله العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الاسكندرية، 2009، ص9.
- (5) حسين القيسي، مرجع سابق، ص48.
- (6) واثبه السعدي،، قانون العقوبات. القسم الخاص. بغداد: مطبعة بغداد، 2018، ص44.
- (7) جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. بيروت: دار السهوري، 2015، ص62.
- (8) عبد الفتاح العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مصر: دار الفكر القانوني، 2018، ص22.

(9) محمد حسين الشمري، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي. بغداد: المكتبة القانونية، 2019، ص 215.

(10) سعدون حميد العبيدي، القانون الجنائي – القسم العام. بغداد: دار الثقافة الجامعية، 2021، ص 332.

(11) احمد العموش ، مستقبل الارهاب في هذا القرن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 81.

(12) المادة (421) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(13) محمد حسين علي القاضي، جريمة الخطف في التشريع الجزائي العراقي، 2016، ص 4.

(14) جمال الحيدري، مرجع سابق، ص 326.

(15) عبد الله العمدي ، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، بغداد، 2009، ص 80.

(16) احمد العموش، مرجع سابق، ص 52.

(17) واثبة السعدي، مرجع سابق، ص 147.

(18) عبد الفتاح العواري، مرجع سابق، ص 88.

(19) مروة طالب معي، العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم

السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2022، ص 76.

(20) محمد حسين علي القاضي، مرجع سابق، ص 67.

(21) محمد حسين علي القاضي، مرجع سابق، ص 70.

(22) علي الجواهري، المسؤولية الجنائية عن جريمة الخطف في القانون الجنائي العراقي: دراسة تحليلية. بغداد:

دار النهضة العربية، 2022، ص 44.

(23) فاطمة العبادي، جريمة خطف الأحداث في القانون العراقي: دراسة مقارنة. عمان: جامعة الشرق الأوسط،

كلية الحقوق، رسالة ماجستير، (2021) ، ص 71.

(24) فاطمة العبادي، مرجع سابق، ص 80.

(25) علي الجواهري، مرجع سابق، ص 77.

(26) منتصر حسين منصور، الحماية الجنائية للأفراد من الأفعال المخلة بالحياة في ضوء قانون العقوبات

العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٣، ص ٥٥.

(27) فاطمة العبادي، مرجع سابق، ص 79.

(28) منتصر حسين منصور، مرجع سابق، ص 75.

#### المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب

1. واثبه السعدي، قانون العقوبات. القسم الخاص. مطبعة بغداد.
2. جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات. دار السنهوري، بيروت، 2015.

3. عبدالفتاح العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عنها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ج1، ط1، مصر، 2010.
  4. عبد الله العمدي، جريمة اختطاف الأشخاص. المكتب الجامعي الحديث، بغداد، 2009.
  5. احمد العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
  6. سعدون حميد العبيدي، القانون الجنائي – القسم العام. بغداد: دار الثقافة الجامعية، 2021.
  7. محمد حسين الشمري،. الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات العراقي. بغداد: المكتبة القانونية، 2019.
  8. عبد الله العمري، جريمة اختطاف الأشخاص. المكتب الجامعي الحديث، مصر، الإسكندرية، 2009.
  9. حسين القيسي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص. بغداد: مطبعة المعارف، 2018.
  10. جاسم محمد الدليعي، الجرائم الواقعة على الحرية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة. بغداد: دار الثقافة، 2018.
- ثانياً: الرسائل والأبحاث
1. محمد حسين علي القاضي، جريمة الخطف في التشريع الجزائري العراقي. رسالة ماجستير. 2016.
  2. حسين منصور منتصر، الحماية الجنائية للأفراد من الأفعال المخلة بالحياة في ضوء قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٣.
  3. طالب محي مروة، العدالة الجنائية في سياسة المشرع العراقي الجنائي [رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2022.
- ثالثاً: القوانين
1. جمهورية العراق. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. بغداد: الوقائع العراقية

## Sources and References

### First: Books

1. Wathba Al-Saadi, Penal Code - Special Section. Baghdad Press
2. Jamal Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code. Dar Al-Sanhuri, Beirut, 2015.
3. Abdul-Fattah Al-Awari, The Crime of Child Abduction and its Consequences between Islamic Jurisprudence and Positive Law. Vol. 1, 1st ed., Egypt, 2010.
4. Abdullah Al-Amadi, The Crime of Kidnapping. Modern University Office, Baghdad, 2009.

5. Ahmed Al-Amoush, The Future of Terrorism in this Century. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2006.
6. Saadoun Hamid Al-Obaidi, Criminal Law - General Section. Baghdad: University Culture House, 2021.
7. Muhammad Hussein Al-Shammari, Crimes Against Persons in the Iraqi Penal Code. Baghdad: Legal Library, 2019.
8. Abdullah Al-Omari, The Crime of Kidnapping. Modern University Office, Egypt, Alexandria, 2009.
9. Hussein Al-Qaisi, Explanation of the Iraqi Penal Code – Special Section. Baghdad: Al-Maaref Press, 2018.
10. Jassim Mohammed Al-Dulaimi, Crimes Against Freedom in Criminal Law – A Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Thaqafa, 2018.

Second: Theses and Research Papers

1. Mohammed Hussein Ali Al-Qadi, The Crime of Kidnapping in Iraqi Criminal Legislation. Master's Thesis. 2016.
2. Hussein Mansour Muntaser, Criminal Protection of Individuals from Indecent Acts in Light of the Iraqi Penal Code. Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, Iraq, 2023.
3. Talib Muhi Marwa, Criminal Justice in the Policy of the Iraqi Criminal Legislator. Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, Iraq, 2022.

**Third: Laws**

1. Republic of Iraq. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Baghdad: Iraqi Gazette

## Justified kidnapping in Iraqi law

Assist Lect. Heba Jassim Mohammed

College of Engineering

University of Maysan



[Hebajassem@uomisan.edu.iq](mailto:Hebajassem@uomisan.edu.iq)

**Keywords:** Kidnapping crime, justified kidnapping, Elements of crime, Liability barriers.

### Summary:

This study examines the phenomenon of justified kidnapping in Iraqi law, which represents a sensitive legal issue directly affecting human rights and individual freedoms. Kidnapping is generally considered a criminal act punishable under Iraqi Penal Law No. 111 of 1969, as amended, particularly in articles concerning the abduction of minors and adult females. However, the law provides exceptions that allow for cases of justified kidnapping when impediments to criminal liability exist, such as legitimate defense or necessity, allowing courts to assess the surrounding circumstances and determine the applicability of punishment in accordance with principles of justice.

The study analyzes the definition, conditions, and elements of justified kidnapping, distinguishing it from ordinary kidnapping, which is strictly punishable. It also examines criminal liability of the principal actor, accomplices, and instigators, highlighting the role of judicial and legal authorities in evaluating mitigating circumstances. The research emphasizes the importance of an analytical comparison between Iraqi legislation and international legal standards to identify strengths and weaknesses in the

law and provide a basis for legal reform to protect individuals and society from abuse or exploitation.

The significance of this study lies in providing a clear legal framework for understanding justified kidnapping, explaining how impediments to criminal liability operate, and contributing to enhanced criminal justice. Furthermore, the research offers practical recommendations for improving current legislation to ensure victim protection and balance between individual rights and societal safety.